هذه الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم من الشهيد الثاني ره

فائدة تشتمل على التنبيه على مسائل ادعى فيها الشيخ ره الاجماع مع انه نفسه
خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه افردناه للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع
فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ ره
والمرتضى رضي الله عنهما فمما ادعى فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف
الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج
ينفسخ النكاح وقال في النهاية وكتابي الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن
لا يمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها انه ادعى فيه الاجماع على كراهة
وطي الامة اذا اشتراها حاملا وافتى في النهاية بالتحريم قبل مضي اربعة اشهر
وعشرا ومنها اذا ملك الرجل امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك
قال في الخلاف يحرم على ابيه اللامس وابنه وكذلك تحرم امها وان علت وبنتها
وان سفلت على الولد محتجا باجماع الفرقة وفي موضع آخر من الكتاب خص التحريم
بالنظر الى فرجها ومنها انه ادعى في الخلاف الاجماع على ان من تزوج حرة على امة
كان للحرة الخيار في فسخها لا في عقد الامة وفي التبيان ذهب الى تخييرها بين
فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة ومنها انه ادعى في الخلاف الاجماع على الفسخ
بالجب مطلقا وقال في موضع آخر منه ومنها لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا

الجنون وهو يشعر بعدم الاتفاق عليه ايضا ومن كتاب الطلاق منع في الخلاف
من طلاق الولي عن المجنون محتجا باجماع الفرقة وفي النهاية جوزه للغائب
ومنع فيه من ارث المطلق مريضا زوجته اذا كان الطلاق بائنا محتجا باجماع
الفرقة وفي موضع آخر منه بالاجماع مطلقا وفي النهاية اثبت التوارث بينهما في العدة
البائنة والرجعية وكذا ادعى في الخلاف وط ايضا الاجماع من اهل العلم على ان
الحامل بتوأمين لا تبين الا بوضع الاثنين وفي النهاية حكم بانها تبين بوضع
الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومن كتاب الظهار في الكفارة قال في ف
اذا كان له عبد وقد جنى عمدا لم يجز اعتاقه في الكفارة وان كان خطأ جاز و
احتج عليه باجماع الفرقة وعكس في ط وقال الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان
عمدا انفذ العتق وان كان خطأ لم ينفذ وجوز في ط دفع الكفارة الى الصغير
محتجا بالاجماع وفي ط منع من ذلك واعتبر قبض وليه ومن كتاب الايلاء اشترط
في ف تجريده عن الشرط محتجا بالاجماع وفي ط جوز وقوعه معلقا على الشرط
والصفة وقال في الخلاف اذا وطئ المولي بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة
محتجا باجماع الفرقة وفي ط قوى عدم الكفارة وخصها بالوطئ في المدة ومن
كتاب العتق ادعى في الخلاف الاجماع على السراية مع انتقال الشقص اليه

بغير

بغير الاصطياد كما الارنب وفي ط ايضا عدم السراية بذلك ومن كتاب النذر
قال في ف اذا انذر ان يهدي بعيرا واطلق ينصرف الى النعم وبعير يقع
الاضحية محتجا باجماع الفرقة وقال في ط يجزي كل مجزية من الدجاجة
والبطة والتمر وغيرها من كتاب الصيد قال في ف لا يشترط في الكلب ان
يعلمه المسلم فلو علمه مجوسي واصطاده المسلم حل مقتوله واستدل عليه باجماع
الفرقة واخبارهم وقال في ط وان علمه مجوسي فاسترسله المسلم او غصبه
فاصطاد به قال بعضهم لا يحل وهو الاقوى عندي ومن كتاب الاطعمة قال
في الخلاف الغراب كله حرام محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في النهاية
يكره اكل الغربان مطلقا وفي الاستبصار والتهذيب صرح ايضا بالكراهة دون
التحريم في الجميع وفي ط حرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والابقع وقال
في غراب الزرع وهو الزاغ وفي الغداف وهو اغبر اصغر منه قال قوم يحرم
وقال آخرون هو مباح وهو الذي رواياتنا مع انه لم توجد بذلك رواية
اصلا وقال في النهاية ان من استحل اكل الجري والمارماهي وجب عليه القتل
وذكر ذلك في كتاب الحدود ومنها هو يقتضي الاجماع على تحريمهما من المسلمين
فضلا عن الفرقة لان مخالف اجماع الفرقة فاسق لا يقتل عنده ولا عند غيره

بالاجماع مع انه في النهاية في كتاب الاطعمة جعلهما مكروهين وبه اعرب العجب
وقال في ف انه لا يجوز للمضطر تناول الخمر للعطش ولا لغيره مطلقا محتجا باجماع
الفرقة وجوزه في النهاية ومن كتاب الغصب قال في ف لو غصب بعض اعضاء
دابة فعليه ما في البدن منه اثنان ففيه القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع
وفي ط حكم بالارش في اطراف الحيوان مطلقا دابته وغيرها كقول الجماعة ومن كتاب
الميراث قال في ف ان كان المعتق رجلا ورث الولاء اولاده الذكور دون الاناث
واستدل عليه باجماع الفرقة وفي النهاية والايجاز يرثه الذكور دون الاناث
واختلف كلامه في الايجاز في فصل العتق اختار مذهب النهاية وفي الميراث
اختار مذهبه في الخلاف ومن ميراث الخنثى قال في الخلاف يورث بالقرعة محتجا
بالاجماع وفي ط والايجاز يورث نصف النصيبين ومن كتاب القضاء قال
في ف اذا احلف المدعى عليه ثم اقام البينة بالحق لم يحكم له بها وادعى عليه اجماع
الفرقة واخبارهم وقال في ط كثيرا ذكره في فصل ما على القاضي والشهود
وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه وقال في ف
لا يقضى على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع وفي النهاية اختار القضاء بالنكول
وقال في ف لو تعارض تقديم الملك واليد فاليد اولى مستدلا بالاجماع

وفي ط رجّح تقديم الملك ومن كتاب الشهادات جعل في ف الاصل في المسلم على العدالة
الى ان يظهر منه الفسق مدعيا الاجماع وخالف في غيره ومن كتاب الحدود قال
في ف لا يتنصف حد القذف على العبد محتجا بالاجماع وحكم في ط بتنصيفه عليه
ومن باب الارتداد حكم في الخلاف بان الولد من المرتد حال ارتداد ابويه يجوز
استرقاقه ان ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار
ذكره الكشي في كتاب قتال اهل الردة انه لا يسترق مطلقا بعدم الفرق
في الدارين وفي ط حكى ما لك في كتاب قتال اهل الردة انه لا يسترق مطلقا
بعدم الفرق بين الدارين ومن كتاب القصاص اذا كان المدعى عليهم القتل اكثر
من واحد مع اللوث توجهت عليهم اليمين فهل يتوجه عليهم جميعا خمسون
يمينا ام يجب على كل واحد خمسون يمينا ذهب الشيخ في الخلاف الى الثاني
محتجا بالاجماع والاخبار وذهب في ط الى الاول ومن القصاص ايضا قال
في ط اذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله واوضحه ثالث فسرى الى نفسه
كان وليه بالخيار بين ان يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي اوضحه
ثم يقتله وقال في الخلاف ان اراد ولي الدم قتلهم قتلهم وليس له ان يقتص منهم
ثم يقتلهم ونقل عن [illegible] جوازه ثم احتج على المنع باجماع الفرقة واخبارهم وقال ايضا

في موضعين من المبسوط اول فصل الشجاج وقال اذا قطع في قدر الاصبع يداً
ثم قطعت يده واخذت منه دية الاصبع وما احتج عليه في الخلاف بالاجماع
وفي موضع آخر في ذلك الفصل المذكور بعينه الكف بنحو ربع ديات يجري ان كان
ذلك خلقة او آفة من الله تعالى اما لو استحق ديتها لم يجز ديته بل سقط دية
الاصبع ومن كتاب الديات ادعى في الخلاف الاجماع على ان في قطع الشفة السفلى
ثلثي ديتهما وذهب في النهاية الى ان فيها ربع الدية وقال في الخلاف ايضاً
ان في الجفن الاعلى ثلثي دية العين وفي الاسفل الثلث واحتج عليه بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وقال في [illegible]
في كل واحد من الاجفان ربع الدية وقال في الخلاف في دية الخصيتين ان في
اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين محتجاً بالاجماع والاخبار وقال في ف ان
في كل واحدة النصف واذا قتل العبد عمداً او خطأً هل تجب الكفارة في ماله
قال في ف نعم محتجاً بالاجماع والاخبار وقال في ط لا تجب وقال في ف لا يعقل
الا بالولادة ولا يدفع العقل محتجاً بالاجماع وقال [illegible] يعقلون فيه تمت

الرسالة الشريفة للشهيد الثاني

نور الله مرقده بالنبي وآله

١٢٦١